

المدونة الكبرى

كان أهل الحرب أحرزوهم يأخذهم سيدهم بالقيمة أم لا قال لا أرى ذلك له قلت فإن باعهم من رجل من المسلمين أو من أهل الذمة يأخذهم سيدهم بالثمن قال لا أرى ذلك له لأنهم قد كانوا هؤلاء العبيد في يدي الحربي الذي نزل بأمان وسيدهم لا يقدر على أخذهم منه ولا يكون لسيدهم أن يأخذهم بعد البيع قلت تحفظ هذا عن مالك قال لا ولكنه رأيي ولا يشبه الذي اشترى من دار الحرب لأن الذي اشترى في دار الحرب لو وهبه لرجل من المسلمين في دار الحرب ثم خرج به إلى بلاد الإسلام أخذه صاحبه بلا ثمن وإن هذا الذي خرج به بأمان هو عبده ولو وهبه لأحد لم يأخذه سيده على حال لأن سيده لم يكن يستطيع أن يأخذه من الذي كان في يديه فكذا لا يأخذه من الذي وهب له قلت أرأيت ما غنم أهل الشرك من أهل الإسلام ثم أسلموا عليه أكون لهم ولا يرد ذلك إلى ساداتهم في قول مالك قال نعم وهم أحق بما أسلموا عليه وهو عندنا بين ثابت أن ما أسلموا عليه فهو لهم دون أربابه بن وهب عن بن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أسلم على شيء فهو له في الحربي يسلم ثم يغنم المسلمون ماله قلت أرأيت إذا أسلم في بلاد الحرب رجل منهم ثم خرج إلينا وترك ماله في دار الحرب فغزا المسلمون بلادهم فغنموهم ومال هذا المسلم قال بن القاسم ماله وأهله وولده فيء للمسلمين قال بن القاسم سألت مالكا عن الرجل من المشركين أسلم ثم غزا المسلمون تلك الدار فأصابوا أهله وولده قال مالك أهله وولده فيء للمسلمين قال بن وهب وقال ربيعة في رجل اشترى عبدا من الفيء قال فدل سيده على مال له في أرض العدو أو لغيره عتق العبد أو لم يعتق أو كان كافرا لم يسلم قال ربيعة إن كان حرا أو مسلما أو أقام على دينه أو كان عبدا فذلك المال مال حرب ليس للعبد ولا للسيد ولا للجيش الذين كان فيهم إذا كانوا قفلوا قبل أن يدلّه وإنما دلّه في غزوة